قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى ابو خاطر ،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه **بتاريخ 2023\2\23** تقدم المدعون الشخصيون، ورثة محمد الموسى وهم، فاطمة موسى الموسى، وفاطمة خالد الموسى، وحسن محمد الموسى، بواسطة وكيلهم المحامي عماد رخال، باستدعاء تمييزي مؤسس لدى قلم المحكمة **بالرقم 2023\15** بوجه الحق العام، والمميّز ضده المدعى عليه فادي شربل الهاشم، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، **الرقم 535، تاريخ 2023\2\8**، الذي انتهى الى منع المحاكمة عن المدعى عليه، تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنه في المادة 184 عقوبات، معطوفة على المادة 563 من القانون عينه، وحفظ النفقات الرسوم، وايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛ وخلصوا الى طلب، قبول التمييز شكلاً واساساً، ونقض القرار المطعون فيه، سنداً للأسباب المبيّنة في متن الاستدعاء، وبعد النقض، اتخاذ القرار مجدداً باعتبار فعل المدعى عليه من نوع جناية المادة 547 عقوبات، وإيجاب محاكمته امام محكمة الجنايات المختصة، لملاحقته وإنزال أشد العقوبات بحقّه، وإلزامه بدفع التعويضات الشخصية، وتضمينه الرسوم والنفقات،

وتبيّن أنه بتاريخ 2023/4/25 تقدّم المميّز بوجهه فادي الهاشم بمذكّرة طلب فيها رد التمييز شكلاً إذا تبيّن عدم استيفائه لأي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً ولعدم توفر الشرط الشكلي الخاص ،وردّه أساساً لعدم قانونية وعدم صحّة الأسباب التمييزية ،لتوفر شروط الدفاع المشروع في صوره العامة والخاصة في فعل الموكّل سنداً للمادتين 184 و563 عقوبات ،ولعدم قيام القرار بتشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة ،ولكون القرار المميّز معلّل بشكل واضح ومفصّل ،وتصديق القرار لوقوعه في محلّه القانوني السليم ،وتضمين الجهة المميّزة النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين .

وتبيّن أنه بتاريخ 2023/6/1 ورد الملف الأساسي موضوع طلب النقض الى قلم المحكمة .

بناء عليه،

أولاً في الشكل

أ) في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إنّ الاستدعاء واردٌ ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج.، وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 318 أ.م.ج،

ب) في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الإتهامية، وبالتالي فإنّه فضلاً عن الشروط الشكلية العامة، يُشترَط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك الصادر عن الهيئة الإتهامية المنصوص عليه في المادة 306 أ. م.ج، وذلك ما لم يكن متحققاً أيّ من الحالات المعفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنّ القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان تاريخ 2020/11/24، انتهى الى اعتبار فعل المدعى عليه، المميّز ضده، فادي مخايل الهاشم، من نوع الجناية المنصوص عليها في المادة 547 عقوبات، معطوفة على المادة 228 فقرة ثانية منه؛ في حين أنّ الهيئة الاتهامية خلصت الى منع المحاكمة عنه بما أسند اليه، لوجود سبب التبرير المنصوص عليه في المادة 184 عقوبات، معطوفة على المادة 563 من القانون عينه،

وحيث إنّ الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة 184 عقوبات يدخل ضمن أسباب التبرير، التي من شأنها نزع الصفة الجرميّة عن الفعل، التي أدخلها المشرّع اللبناني، ضمن الفصل المتعلّق بعنصر الجريمة القانوني، تحت عنوان " في الوصف القانوني"، ما يجعل " أسباب التبرير" مرتبطة بعنصر الجريمة القانوني، وبالتالي بالوصف القانوني للفعل،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، يكون الاختلاف في الوصف القانوني متحققاً، ما يوفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج. فيقبل طلب النقض شكلاً،

ثانياً – في الاساس

في أسباب التمييز مجتمعة،

وحيث إنّ المستدعين يأخذون على القرار المطعون فيه،

في السبب الاول، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو تفسيره، لمخالفة المواد 184و547 و563 عقوبات، لكون الدفاع المشروع مشروطاً بأمور عدة مجتمعة، وهي وجود اعتداء غير محق، و لا مثار، يشكّل خطراً على المتهم، لم يكن ممكناً دفعه بغير الجريمة التي اقترفت، وأن يكون الخطر حالاً، ومحدقاً، وجسيماً، وأن يكون الدفاع متناسباً مع الخطر، في حين أنّ شرط اعتبار الفعل غير مثار من المرتكب، غير متحقق، لكون المغدور تواجد داخل منزل المميز بوجهه، ولم يكن يُشهر سلاحاً أمام أحد، والأخير، هو من بادر أوّلاً الى رفع الكرسي الحديدي، مهدّداً المغدور بضربه بها، الأمر الذي دفع المغدور الى شهر مسدّسه البلاستيكي من أجل ردعه، كما أنّ شرط التناسب غير متحقق، لأنّ المميز بوجهه هو من أطلق النار على المغدور أثناء فراره من المنزل، ولم يكن يحمل معه أي أغراض او أموال، ولم يكن قد أذى أحداً، وشرط الانفعال غير متوفر، لأنّه من الثابت أنّ المميّز بوجهه، وكما أقرّ في مقابلاته التلفزيونية، كان هادئاً وغير منفعل، ويفاوض المغدور، ويطلب من زوجته عدم فتح الباب ببرودة اعصاب،

في السبب الثاني، تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في الملف، وتحديداً تقرير الأدلة الجنائية، الذي اعتبر أنّ عدد المقذوفات هو تسع عشرة مقذوفاً، بالرغم من ثبوت اتساع المشط لسبعة عشر رصاصة، وذلك بهدف تحوير وتشويه الحقائق بالنسبة الى المقذوفين اللذين وجدا في مسرح الجريمة، ومن سلاح حربي آخر، لأنّه من الثابت من تقرير الأدلة الجنائية، أنّ المسدس العائد للمميّز بوجهه يحتوي على مشط سعة سبعة عشر رصاصة، وقد جرى ضبط مقذوفات يفوق عددها الخراطيش الموجودة، والمطلقة من مسدس المميّز بوجهه، إذ جرى ضبط تسعة عشرة مقذوفة، وبينها جزء غلاف مقذوفان مشوّهان، ما يعني أنّ هاتين الرصاصتين، هما من الرصاصات المتفجّرة، بالإضافة الى خراطيش فارغة مطلقة من عيار تسعة، وعددها تسعة عشر خرطوشة فارغة؛ ومن الثابت من تقرير الأدلة الجنائية، اجراء مقابلة مجهرية على آثار الخراطيش التسعة عشر الفارغة ومقاذيفها، ليتبيّن أنّ بعضها يحمل آثار ستة أخاديد، وبعضها الآخر يحمل

خمسة أخاديد، وبعضها ثلاثة، لتنتهي الى اعتبار هذه الخراطيش صادرة من مسدس واحد، من دون إثبات كيفية عدم مطابقة الأخاديد لبعضها البعض على المقاذيف كافة، ومن دون إثبات سبب عدم طابقة عدد الخراطيش مع سعة المشط،

في السبب الثالث، فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل، عندما اعتبر أنّ كل من قدم ليلاً الى مكان آهل، يعطي المرتكب حقاً بالدفاع المشروع والقتل، وكان يجب تعليل الأدلة التي أثبتها المرتكب والتي تعطيه الحق في ارتكاب جرم القتل بحق المغدور، الذي كان يحاول الفرار من المنزل، من جهة غرفة الجلوس عبر الشرفة، بدليل إصابته بالجهة الخلفية، بأربع طلقات، ودون ان يكون قد أخذ أي أموال أو تعرّض لأي أحد، ومن الثابت أنّه لم يكن يحمل ويشهر سلاحه البلاستيكي، ولم تكن لديه نية القتل، وأن المميّز بوجهه هو من بادر الى رفع الكرسي مهدداً المغدور،

وحيث إنّ الهيئة الإتهامية أسهبت في عرض الوقائع التي استقتها من التحقيقات المجراة في مراحلها كافة، لتخلص في باب القانون وتقدير الأدلة الى القول : "" أنّ فعل محمد الموسى بدخوله الى منزل المستدعى ضدّه ليلاً، وبطريقة غير مألوفة عن طريق التسلّق، وهو مقنّع، ويرتدي ملابس سوداء، وقفازات، وبحوزته مسدّس يبدو ظاهرياً أنّه حقيقي يهدّد به، وذلك بغرض السرقة، وفي الظروف والطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة 563 عقوبات، إنّما يشكّل تهديداً غير محق على نفس ومال المعتدى عليه وعائلته وخطراً داهماً وحالاً.. " ، ومن ثم الى الاعتبار،

" أنّ هذا الفعل هدّد سلامة المدعى عليه وأفراد عائلته المتواجدين في المنزل، واستهدف حقاً يحميه القانون، فيكون فعل المدعى عليه، المعتدى عليه، وبالمقابل، وفي الظروف التي حصل فيها وعدم توفر وسيلة أخرى متاحة او ممكنة لدرء هذا الاعتداء، بخاصة في ظل استمرار الخطر، واصرار المعتدي على تنفيذ جريمته، والطلب من المدعى عليه الامتثال لطلباته، واستمراره بالتهديد بسلاح، كل من واجهه ولم يكن مسلحاً، بدلاً من الفرار، وانتقاله من غرفة الى أخرى في المنزل وتحديداً النوم منها، وتوجهه نحو غرف نوم بنات المعتدى عليه، وان اسراع الاخير باللحاق به، هو ما حال دون وصوله اليها، واستقراره في غرفة الجلوس الخالية من اي منفذ سوى الدخول مباشرة اليها، اي غرف النوم، وبالنظر الى الوضع النفسي الذي وجد فيه الاخير، وخوفه على بناته وزوجته وحصول المواجهة بينه وبين المعتدي في الغرفة المذكورة على مسافة قريبة جداً

من غرف نومهن، إضافةً الى حالة الظلام التي سادت هذه الغرفة وانتشاح المعتدي المتواجد بداخلها بالسواد، ما صعّب امر تحديد مدى زوال الخطر، فضلاً عن الحالة النفسية والعصبية التي وقع تحت تأثيرها المدعى عليه، ودفعته الى اطلاق النار بشكل عشوائي، مستجمعاً شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، ومنطبقاً بالتحديد على الحالتين الأولى والثانية لقرينة الدفاع المشروع الخاص التي لا تفترض اساساً وجوب التناسب والمنصوص عنها في المادة 563 عقوبات، وبالتالي يكون هذا الفعل مبرّراً أملته ضرورة حالّة جعلت لا مفر، لاتقاء خطر الاعتداء المستمر، سوى استعمال الوسيلة المشار اليها لردّه، ما يقتضي وفي ضوء توفر سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل، فأخرجه من نطاق نص التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية، وطالما لم يثبت في الملف أي معطيات أو ادلة من شأنها ان تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه، منع المحاكمة عنه بما أسند اليه بجناية المادة 547 عقوبات،

وحيث إنه تأسيساً على ما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، فإن الهيئة الاتهامية قد استثبتت من خلال معطيات التحقيق والأدلة، أنّ محمد الموسى خطّط بهدوء وروية لتنفيذ عمليّة سرقة في منزل المدّعى عليه وأعدّ العدّة لها، وذلك من خلال قرائن ومعطيات عدة ارتكزت اليها، ولاسيّما، من خلال ثبوت واقعة دخوله ليلاً الى منزل المدّعى عليه بواسطة التسلّق وهو مقنّع وبحوزته سلاح، وواقعة شرائه مسدّساً غير حقيقي يشبه الى حد كبير المسدّس الحقيقي ويخرج ناراً من فوهته، وتوجهه الى منزل المدّعى عليه في نيو سهيلة، وتواجده أمامه عند الساعة 21:47، حيث بقي يتجوّل في الشارع، حتى توجّه عند الساعة 22:09 نحو مدخله الخارجي، وتوقّف أمامه وأخذ يعاين المكان، ثم اقدامه على تسلّق سور المنزل الخارجي عند الساعة 22:16، والدخول الى الحديقة، وقد ظهر على خاصرته وجود مسدّس وأداة حادّة (إزميل)، وعند الساعة 23:39 ظهر مقنّعاً على شرفة المنزل، حيث مكث لحين خروج الضيوف منه، حتى الساعة 1:31 من منتصف الليل، ثم دخل بعدها الى غرفة الجلوس في الطابق الأرضي، حيث ظهر يضع قناعاً على وجهه ... ويرتدي قفازات سوداء، ثم وصل الى الطابق العلوي ودخل غرفة تبديل الملابس، ثم خرج منها واضعاً على كتفه حقيبة زوجة المدّعى عليه، وقام بشهر مسدّسه بوجه المدعى عليه، عندما التقى به في الردهة التي تربط بين غرفة النوم الرئيسة والممر المؤدي الى غرفة نوم الاولاد، فحمل المدعى عليه كرسيّاً للاحتماء به، عند الساعة 1:38، وأنّ محمد الموسى هدّد المدّعى عليه بواسطة المسدّس، طالباً منه إنزال الكرسي، واقدم على شهر مسدّسه بوجه

الشبان الثلاثة عمّال المدّعى عليه، ممّا حملهم على الهروب باتجاهات مختلفة، وتوجّه بعدها الى غرفة نوم الأولاد، وقد استغلّ المدّعى عليه انشغال محمد بالشبّان، وأسرع نحو غرفة نومه وأحضر مسدّسه الحربي، ولحق به مسرعاً، وأطلق النار عليه من مسدّسه الحربي المضبوط حتّى أرداه قتيلاً، كما أنّه ضبط مبلغاً من المال مع محمد الموسى سلّمه إيّاه المدّعى عليه بناء لطلبه (....)،

وحيث إنّ المادة 184 عقوبات نصّت على حق الدفاع المشروع الذي يدخل ضمن أسباب التبرير التي من شأنها نزع الصفة الجرمية عن الفعل،

وحيث إنّ المشترع اللبناني عاد وتحت عنوان " العذر في القتل والايذاء " نصّ في المادة 563 عقوبات على الأفعال التي تعدّ من قبيل الدفاع عن النفس وهي : 1 – فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب،

2_ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً الى منزل أهل أو الى ملحقاتها الملاصقة بتسلّق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلّده أو أدوات خاصة....."

وحيث إنّه عند تحقق إحدى الحالتين المذكورتين، وتوفر شروط انطباقهما بكل العناصر الواردة في النص، يعتبر فعل " القتل " الذي طال أحد الأشخاص من قبيل الدفاع المشروع حكماً، فلا تترتب أي مسؤولية على الفاعل، وهي قرينة قانونية على توفر حالة الدفاع المشروع، فلا يكلّف المدعى عليه اثبات شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، سواة لجهة وجود الخطر أم تناسب الفعل المرتكب مع جسامة الخطر، باعتبار أنّ ما اوردته المادة 563 حالات خاصة من الدفاع المشروع، مفترضة بمجرد توفرها، خلافاً لما أثاره المستدعي،

وحيث إنّ الهيئة الإتهامية خلصت الى اعتبار الحالتين المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات متحققتين، بالاستناد الى ما استثبتت منه من خلال معطيات التحقيق والادلة كافة، التي بيّنتها تفصيلاً بحسب ما صار بيانه آنفاً، من خلال ما أوردته من عناصر أظهرت تحقق كل من الحالتين المذكورتين،

وحيث إنّ الهيئة الإتهامية، وعلى الرغم من استثباتها من تحقق الحالتين معاً المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات، من خلال معطيات التحقيق والأدلة التي فنّدتها كافة، فقد بحثت في عناصر الدفاع المشروع

ايضاً كلّها، على ما جاء آنفاً في تعليل القرار المطعون فيه، وفقاً لما يعود لها من الحق في التقدير للأدلة والمعطيات كافة، طالما لم تستند الى وقائع مشوّهة،

وحيث إنّ تشويه الوقائع ومضمون المستندات، يتحقّق عند استناد القرار الى واقعة غير واردة في التحقيقات، أو في مضمون المستندات، أو عند الاستناد الى واقعة بعد تحويرها خلافاً للحقيقة،

وحيث إنّ ما ورد في القرار المطعون فيه، في آخر الصفحة 19 منه، وفي مطلع الصفحة 20 ، وفي الحيثية الأخيرة من الصفحة 31، جاء مطابقاً لما ورد في تقرير قسم المباحث العلمية_ تقرير المختبرات الجنائية _ تاريخ 2020/4/2، من دون أي تشويه في مضمونه، بل نقلاً عمّا جاء فيه، هذا مع العلم أنّ التقرير تضمّن أنّ عدد الخراطيش الفارغة المضبوطة بلغ 19، وأنّ المشط العائد له سعته 17 طلقة،

وحيث إنّ المعاون رودي بولس الذي شارك في إعداد تقرير المختبرات الجنائية ، أفاد لدى الاستماع اليه امام الهيئة الإتهاميّة، أنّه نظّم تقريره بناءً على ما استلمه من مضبوطات، وقد استلم 19 خرطوشة فارغة، والمشط العائد للمسدس المضبوط يتسع لـ 17 طلقة، وأنّه يمكن استعمال مشط يتّسع لـ 30 أو 33 طلقة،

وحيث إنّ ما أثاره المستدعي لا يندرج ضمن السبب التمييزي المتعلق بـ " تشويه الوقائع " إنما بحق الهيئة الاتهامية في تقدير الأدلة وترتيب النتائج القانونية عليها، فلا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي تشويه لمضمون تقرير المختبرات الجنائية تاريخ 2020/4/2،

وحيث إنّ الهيئة الأتهامية بيّنت الأسباب الواقعيّة التي ارتكزت اليها لتبرير النتيجة التي توصّلت اليها، وبيّنت بصورة واضحة الأدلة التي استندت اليها، وهي إذ لم تجد في معطيات التحقيق ما يحدو بها الى القول بأنّ القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 563 عقوبات، التي أعملتها لصالح المميّز ضده، مستبعدة، تكون قد مارست حقها في التقدير في ضوء ما ظهر لها من خلال التحقيقات المجراة والأدلة وظروف حصول الفعل، والترجيح بين الأدلة، حين اعتبرت أنّه "" لم يثبت في الملف أي معطيات أو ادلة من شأنها ان تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه " " ، الامر الذي يخضع لتقديرها من دون رقابة من جانب محكمة التمييز ، طالما لم يعتر تقديرها هذا عيب التشويه، الامر غير المحقّق،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً كافياً، ومبرراً بصورة كافية النتيجة القانونية التي خلص اليها، فلا يؤخذ عليه فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل، كما لا يؤخذ عليه الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه، أو أي مخالفة قانونية مما أثارته الجهة المميّزة، فترد اسباب التمييز كلها،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد طلب النقض اساساً وابرام القرار المطعون فيه،

لذلك

تُقرر:

أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

ثانياً _ تضمين الجهة المستدعية النفقات القانونية ،ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر بتاريخ 2023\9\26

الكاتب منصور	المستشارة ابوخاطر	المستشار الياس عيد	الرئيسة الحركة